

الفتاوى - المعاملات - اللباس والزينة - الفتوى ٠٢٦ : ما حكم قص شعر المرأة وما حكم تغيير لونه ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠٢-٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما حكم قص شعر رأس المرأة (تقصيره) وما حكم تغيير لون شعرها عند صالونات الحلاقة النسائية أو عن طريق الحناء ؟ .

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

يجوز القص والتقصير، ويجوز تغيير اللون بشرط اجتناب الأسود.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين